

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٩ مكرر



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة مدينة الصدر ان المدعى عليه مدين لموكلته بمبلغ مقداره سبعة ملايين وثمانمائة الف دينار وذلك عن الاجر المسمى للمحل التجاري المرقم ٣ والمشيد على العقار المرقم وللفترة من ٢٠٢٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/٣/١ ببديل ايجار شهري مقداره ثلاثمائة الف دينار للشهر الواحد ولمدة سنتان وشهرين لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه حكماً لموكلته بالمبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ولغاية التادية الفعلية والاحتفاظ بحقوقها بالزيادة التي يقدرها الخبراء بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحمله الرسوم والمصاريف والالتعاب أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٩٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغاً مقداره سبعة ملايين وثمانمائة الف دينار عن الاجر المسمى الى المدعية للمحل المرقم العقار المذكور أعلاه وللفترة المذكور أعلاه مع فاندته القانونية بنسبة ٤٪ واعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٥/٨/٥ ولحين التسديد الفعلي وتحمله المصاريف القضائية بضمنها تعاب محاماة وكيل المدعية طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) ببذلات الايجار المطالب بها من قبل المدعي (المميز عليه) للعقار المرقم وللمدة المطالب بها وحيث انه تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً (المادة ٧٦٨ مدني)، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون

